



جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف

فهم مقاصد السنة النبوية رؤية عصرية

إعداد

أ.د/ محمد مختار جمعة
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية

الطبعة الثانية
مريدة ومنقحة

١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا
فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }

(التوبة: ١٢٢)

ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم)

" من يُرِدِ اللهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْطِي "

(صحيح البخاري)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسوله سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

وبعد :

فقد غلبت - لعقود طويلة وربما لقرون عديدة - قضايا التقليد على قضايا التجديد ، وغلبت مناهج الحفظ والتلقين ، وطغت على مناهج الفهم والتفكير ؛ مما نتج عنه تقديس أو ما يشبه التقديس لغير المقدس من الآراء والأفكار والشروح المتعلقة بالأحكام الجزئية ، والفتاوى القابلة للتغير بتغير الزمان أو المكان أو أحوال الناس وأعرافهم وعاداتهم وواقع حياتهم مما لم يرد فيه نص قاطع ثبوتا ودلالة ، ولم يدرك المقلدون تقليدًا أعمى أن ما كان راجحًا في عصر معين أو بيئة معينة أو حالة أو أحوال معينة قد يصبح مرجوحًا إذا تغير من ظروف العصر أو المكان أو الحال ما يستدعي إعادة النظر في الحكم أو الفتوى ، وقد يصبح الرأي المُفتى به غيره أولى منه في الإفتاء به نتيجة لتغير هذه المعطيات .

وقد أدى الاعتماد على حفظ بعض الأحكام الفقهية الجزئية مع ضعف الاهتمام بالقواعد الكلية ، وفقه المقاصد ، وفقه الأولويات ، وأصول الاستنباط إلى حالة من التعصب الشديد لدى بعض المقلدين من جهة ،

وضيق الأفق والجمود والتحجر عند الرأي المحفوظ لدى بعضهم من جهة أخرى، ناهيك عن مستجدات الأمور ومستحدثاتها ؛ مما يتطلب العمل وبقوة على تجذير مناهج الفهم والتفكير ، وإعمال العقل من خلال دراسة علم أصول الفقه ، وقواعد الفقه الكلية ، وفقه المقاصد ، وفقه الأولويات ، وفقه الواقع ، وتفهم أن الأحكام الفقهية الجزئية المستنبطة من خلال اجتهاد المجتهدين في قراءة النصوص في ضوء القواعد الكلية والأصولية وفهم مقاصد النصوص ومراميها ليست قرآنا ، وأن بعضها قابل للتغيير وفق مقتضيات الزمان والمكان والأحوال والأشخاص ، وقابل للرأي والرأي الآخر ، فالأقوال الراجحة ليست معصومة ، والأقوال المرجوحة ليست مهدومة ، طالما أن القائل بها من أهل الاختصاص والاجتهاد والنظر في ضوء الدليل الشرعي المعتبر والمقاصد العامة للشريعة .

كما أن علينا أن نعمل على نشر ثقافة التفكير في سائر جوانب الحياة الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، والخروج من دائرة القوالب الجاهزة والأنماط الجامدة إلى رؤية تتسم بالفكر وإعمال العقل ، وأن نعمل على تحريك هذا الجمود من خلال العمل على نشر ثقافة التفكير ومراعاة مقتضيات الواقع ، غير أن هناك من يعتبر مجرد التفكير في التجديد خروجًا على الثوابت وهدمًا لها ، حتى وإن لم يكن للأمر المُجتهد فيه أدنى صلة بالثوابت ، أو بما هو معلوم من الدين بالضرورة وما هو قطعي الثبوت

قطعي الدلالة، فقد تبنى منهج الجمود والتكفير والإخراج من الدين أناس لا علم لهم ولا فقه ، ولا هم من أهل العلم أو أهل الاختصاص أو حتى دارسي العلوم الشرعية من مظانها المعتبرة ، مسرعين في رمي المجتمع بالتبذيع ، ثم التجهيل ، فالتكفير، حتى وصل الأمر بغلاتهم إلى التفجير واستباحة الدماء ؛ مما يتطلب حركة سريعة وقوية وغير هيّابة لمواجهة الجمود والفكر المتطرف معاً ، حتى نخلص المجتمع والإنسانية من خطر الجهل الشرعي والتطرف الفكري وما قد يتبع ذلك من تبني الإرهاب منهجاً وسلوكاً .

على أننا نؤكد أنه لا يكفي لمن يتصدى لقضايا التجديد أن يكون ملماً ببعض القواعد دون بعض ، ولا أن يكون مجرد حافظ للقواعد غير فاهم لمعانيها ولا مدرك لمقاصدها ودقائقها ، فلا يقف عند قولهم: الضرر يزال ، دون أن يدرك أن الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه ، وأن الضرر الخاص يُتحمل لدفع الضرر العام ، ولا يقف عند حدود قولهم : درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، دون أن يدرك أن درء المفسدة اليسيرة لا يدفع بتضييع المصلحة الكبيرة ، وأنه إذا تعارضت مفسدتان دُفعت الأشد بالأخف ، بل عليه أن يسبر أغوار هذه القواعد بما يمكنه من الحكم الدقيق على الأمور في ضوء مراميها ومقاصدها الشرعية.

ومن ثمة كان هذا الكتاب: "الفهم المقاصدي للسنة النبوية" ، نحاول من خلاله إلقاء الضوء على مقاصد بعض النماذج المختارة من أحاديث سيدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نبرز من خلالها ضرورة فهم مقاصد النصوص ومراميها وحاجة عصرنا الملحة إلى هذا الفهم المقاصدي. ويأتي هذا الكتاب في مقدمة وأربعة عشر مبحثاً على النحو التالي: مقدمة ، تتناول أهمية الوقوف على فهم مقاصد النصوص ، وتبين خطورة الجمود عند ظواهرها .

المبحث الأول : جوهر الإسلام وضرورة فهم مقاصده .

المبحث الثاني : قاعدة الأمور بمقاصدها.

المبحث الثالث : الفهم المقاصدي لأحاديث السواك .

المبحث الرابع : الفهم المقاصدي لأحاديث النهي عن إسبال الثوب .

المبحث الخامس : الفهم المقاصدي لأحاديث صدقة الفطر .

المبحث السادس : الفهم المقاصدي لحديث تنظيف الفراش .

المبحث السابع : الفهم المقاصدي لأحاديث التصرف في الأضحية وما

يجزئ فيها .

المبحث الثامن : الفهم المقاصدي لأحاديث القيام للآخرين .

المبحث التاسع : الفهم المقاصدي لأحاديث الترغيب في الزهد .

المبحث العاشر : الفهم المقاصدي لأحاديث طلب العلم .

المبحث الحادي عشر : الفهم المقاصدي لأحاديث دفع المشقة .
المبحث الثاني عشر : الفهم المقاصدي لأحاديث أداء المتيسر لا المتعذر .
المبحث الثالث عشر : الفهم المقاصدي لأحاديث درء الحدود
بالشبهات .

المبحث الرابع عشر : الفهم المقاصدي لأحاديث الترويح عن النفس .
والله من وراء القصد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

أ.د / محمد مختار جمعة مبروك
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر الشريف

المبحث الأول جوهر رسالة الإسلام وضرورة فهم مقاصده

الإسلام عدل كله ، رحمة كله ، سماحة كله ، تيسير كله ، إنسانية كله ، وأهل العلم قديماً وحديثاً على أن كل ما يحقق هذه الغايات الكبرى هو من صميم الإسلام ، وما يصطدم بها أو يتصادم معها إنما يتصادم مع الإسلام وغاياته ومقاصده ، فالإسلام دين مكارم الأخلاق ، ورسالته أتت لإتمام هذه المكارم ، حيث يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم): "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ"^(١)، فحيث يكون الصدق ، والوفاء ، والأمانة ، والبر ، وصلوة الرحم ، والجود ، والكرم ، والنجدة ، والشهامة ، والمروءة ، وكف الأذى عن الناس ، وإماطة الأذى عن الطريق ، وإغاثة الملهوف ، ونجدة المستغيث ، وتفريج كرب المكروبين ، يكون صحيح الإسلام ومقصده ، وحيث تجدد الكذب والغدر ، والخيانة ، وخلف الوعد ، وقطيعة الأرحام ، والفجور في الخصومة ، والأثرة ، والأنانية ، وضيق الصدر ؛ فانفض يدك ممن يتصف بهذه الصفات ومن تدئينهم الشكلي ، واعلم أنهم عبء ثقيل على الدين الذي يحسبون أنفسهم عليه ؛ لأنهم بهذه الأخلاق وتلك الصفات منفرون غير مبشرين ، صادون عن دين الحق لا دعاة إليه ، وإن زعموا عكس ذلك وأقسموا واجتهدوا ، فلا خير فيهم ، ولا وزن لقسمهم ، وإن

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٣/١٠ ، حديث رقم (٢٠٧٨٢) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

أعجبك قولهم وأدهشتك بلاغتهم فتذكر قول الله تعالى: { إِذَا جَاءَكَ
 الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ
 الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا
 كَانُوا يَعْمَلُونَ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا
 يَفْقَهُونَ * وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهم
 خُشِبَتْ مُسْنَدَةٌ يُحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ
 أَنَّى يُؤْفَكُونَ } (١).

إن الإسلام دين العمل والإنتاج والإتقان ونفع البشرية ، فحيث يكون
 العمل والإنتاج والإتقان ونفع البشرية يكون التطبيق العملي لمنهج الإسلام ،
 وحيث تكون البطالة والكسل والتخلف عن ركب الحضارة فكبّر على من
 يتصف بذلك أربعا ، وإن تسمى بأسماء المسلمين وحسب نفسه عليهم ،
 فهو عبء على دين الله (عز وجل) وعالة على خلقه .

وأهل العلم والفقهاء في القديم والحديث على أن المقاصد العليا
 للشريعة تدور في جملتها حول تحقيق مصالح العباد ، فحيث تكون المصلحة
 فثمة شرع الله (عز وجل) ، يقول الإمام أبو حامد الغزالي (رحمه الله) : نَعْنِي
 بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ،
 وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما

(١) المنافقون : ١-٤ .

يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة^(١) .

ويقول الشاطبي^(٢) (رحمه الله) : المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد ؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة ، وإما لجلب مصلحة ، أو لهما معاً ؛ فالداخل تحته مقتض لما وضعت له ، فلا مخالفة في ذلك لقصد الشارع ، والمحذور إنما هو أن يقصد خلاف ما قصده^(٣) .

ويقول: إن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد ؛ فالأمر والنهي والتخيير جميعاً راجعة إلى حظّ المكلف ومصالحه ؛ لأن الله (عز وجل) غني عن الحظوظ، منزّه عن الأغراض^(٤) .

ويقول (أيضاً) : الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء مفسادهم ، وعلى ذلك دلت أدلتها عموماً وخصوصاً ، دل على ذلك الاستقراء ، فكل فرد جاء مخالفاً فليس بمعتبر شرعاً^(٥) .

(١) المستصفي من علم الأصول للغزالي ص ١٧٤ ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، جدير بالذكر أننا أضفنا لهذه الأصول الخمسة أصلاً سادساً وهو الوطن ، وقد أصلنا لذلك في كتابنا "الكليات الست" .

(٢) هو: أَبُو مُحَمَّد عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ اللَّحْمِيِّ ، الأَنْدَلُسِيِّ ، الشَّاطِبِيِّ ، المتوفى سنة ٥٣٢هـ . (سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٩٢) .

(٣) الموافقات للشاطبي ١ / ٣١٨ - دار ابن عفان ، ط الأولى ١٩٩٧م .

(٤) الموافقات للشاطبي ١ / ٢٣٤ .

(٥) المصدر السابق ٥ / ٢٣٠ .

ويقول ابن القيم^(١) (رحمه الله) : إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله تعالى بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله (صلى الله عليه وسلم)^(٢) .

ويقول العز بن عبد السلام^(٣) (رحمه الله) : التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم ، والله (عز وجل) غني عن عبادة الكل ، ولا تنفعه طاعة الطائعين ، ولا تضره معصية العاصين ، بل لو كانوا كلهم

(١) هو : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي ، المشهور باسم "ابن قيم الجوزية" أو "ابن القيم" ، ولد سنة ٦٩١هـ ، فقيه ومحدث ومفسر وعالم مسلم مجتهد وواحد من أبرز أئمة المذهب الحنبلي ، من أهم مؤلفاته : إعلام الموقعين ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، توفي سنة ٧٥١هـ . (الأعلام للزركلي ٦ / ٥٦) .

(٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣ / ٣ .

(٣) هو : عز الدين شيخ الإسلام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام ، الإمام العلامة ، وحيد عصره ، الملقب بسلطان العلماء ، ولد سنة ٥٧٨هـ ، وجمع بين فنون العلم ، من التفسير ، والحديث ، والفقه ، واختلاف أقوال الناس ، وما أخذهم . وبلغ رتبة الاجتهاد ، توفي سنة ٦٦٠هـ . (شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (المتوفى : ١٠٨٩هـ) ٧ / ٥٢٢ ، نشر : دار ابن كثير ، دمشق - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

على أفجر قلب رجل واحد منهم لم ينقص ذلك من ملكه شيئاً ، ولو كانوا كلهم على أتقى قلب رجل واحد منهم لم يزد ذلك في ملكه شيئاً ، ولم يبلغوا ضره فيضروه ولا نفعه فينفعوه ، وكلُّ ضالِّ إلا من هداه الله ، وجائِعٌ إلا من أطعمه الله ، وعارٍ إلا من كساه^(١) .

ويقول : لا يخفى على عاقل أن تحصيل المصالح المحضه ، ودرء المفسد المحضه عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأن درء أفسد المفسد فأفسدها محمود حسن ، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن ، وأن درء المفسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن ، واتفق الحكماء على ذلك أيضاً، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء، والأعراض والأموال، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال^(٢) .

وعلى الجملة : فإن فهم جوهر الإسلام ، ومعرفة أسرار رسالته السمحة ، والوقوف على مقاصده وغاياته السامية ، وتطبيق ذلك كله في ضوء مستجدات العصر ومتطلباته ، يعد ضرورة ملحة لمواجهة التحديات المعاصرة ، وكبح جماح الجماعات الإرهابية والمتطرفة ، ومحاصرة الفكر المتطرف، وكسر دوائر التحجر والجمود والانغلاق وسوء الفهم وضيق

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام ٢/ ٦٣ ط : دار المعارف ، بيروت .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٤ .

الأفق، والخروج من هذا الضيق إلى عالم أرحب وأوسع وأيسر، وأكثر
نضجًا ووعيًا، وبصرًا وبصيرة، وتحقيقًا لمصالح البلاد والعباد، ونشر القيم
الإنسانية الراقية التي تحقق أمن وأمان وسلام واستقرار وسعادة الإنسانية
جمعاء، فخير الناس أنفعهم للناس، وما استحق أن يولد من عاش لنفسه.

* * *

المبحث الثاني قاعدة الأمور بمقاصدها

قاعدة " الأمور بمقاصدها " واحدة من القواعد الفقهية التي يرجع إليها كثير من مسائل الفقه ، إذ تتسع مجالاتها لتشمل العبادات ، والمعاملات ، والجنايات ، والضمانات ، والأمانات ، والحوالة ، والوكالة ، والنكاح وما يتعلق به ، وجل أبواب الفقه ومسائله^(١) .

وتنبني هذه القاعدة على فهم فقه النص ، ومغزاه ، ومرماه ، وعدم التحجر عند ظاهره دون فهم مقاصده وأبعاده وحكمه ومراميه .

فقد أكد العلماء والفقهاء والأصوليون على أهمية فهم المقاصد العامة للتشريع ، فهي الميزان الدقيق الذي تنضبط به الفتوى والحكم على مستجدات ومتغيرات الأزمنة والأمكنة والأحوال .

ومن النماذج شديدة الوضوح لفهم الصحابة الكرام رضوان الله عليهم مقاصد النصوص وإدراكهم لأهمية ذلك ، وانطلاقهم منه ، وتصرفهم في إطاره ، تعاملهم (رضوان الله عليهم) مع سهم المؤلفنة قلوبهم ، حيث جعل

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص٤٧ وما بعدها ، طبعة دار القلم بدمشق الطبعة الثانية ، ومقدمة في القواعد الفقهية للأستاذ الدكتور/ شوقي علام ، مفتي الديار المصرية (بحث منشور ضمن كتاب قواعد الفقه الكلية) ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ص٣٢ .

القرآن الكريم سهماً للمؤلفة قلوبهم في قوله تعالى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }^(١) وأعطاهم رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) سهمهم فيها حين كانت المصلحة تقتضي إعطاءهم
وتألفهم ، فلما جاءت خلافة أبي بكر (رضي الله عنه) وتغير واقع المسلمين
جاء بعض المؤلفة قلوبهم إلى سيدنا أبي بكر (رضي الله عنه) فأمر لهم بعتاء ،
وكتب بذلك كتاباً ، فلما أتوا سيدنا عمر (رضي الله عنه) ليشهد على الكتاب
رفض ذلك ، وقال : هَذَا شَيْءٌ كَانَ يُعْطِيهِمْ إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه
وسلم) تَأْلِيفًا لَهُمْ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَأَغْنَى عَنْهُمْ ، فلا حاجة
لنا في إعطائهم ، فوافقته على ذلك الخليفة أبو بكر (رضي الله عنه) ، ولم يُنكر
ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ .

فقد فهم الصحابة (رضوان الله عليهم) مقصد النص ومرماه ، وأن
إعطاء المؤلفة قلوبهم مرتبط بمدى الحاجة إلى تألفهم ، فإذا اقتضت
المصلحة إعطاءهم أعطوا ، وإن زالت الحاجة إلى إعطائهم فقد زالت العلة
في هذا الإعطاء ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا .

فالنص المقدس قرآنا كان أو سنة صحيحة ثابتة لا طاقة لأحد بتعطيله
أو المساس به ، ولا يوجد مسلم عاقل على ظهر البسيطة يقول بتعطيل

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

النص ، إنما الأمر يتعلق بفهم النص مقصدًا ومناط تطبيق ، فيطبق فيما ينطبق عليه ، ولا يحمل قسرًا على غير مناط تطبيقه .

وقد فرغ الفقهاء عن هذه القاعدة قواعد فرعية من أهمها : أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، كالبيع والشراء فإنهما ينعقدان بأي لفظ يدل على المبادلة بين الطرفين ، كما لو قال له في البيع : أعطني هذا بخمسين درهمًا أو دينارًا أو جنيهاً أو نحوه ، فإنه ينعقد بيعًا لا عطية .

وكذلك الأمر في الحوالة والكفالة ، كمن قال لشخص : قد أحلتك بالدين المطلوب مني على فلان على أن تبقى ذمتي مشغولة بالدين حتى يدفع المحال عليه لك دينك ، فقبل صاحب الدين والمحال عليه ، فإنه ينعقد عقد كفالة لا عقد حوالة ، لأنه وإن كانت الألفاظ حوالة فإن المقاصد والمعاني هي التي جعلت منه عقد كفالة لا حوالة^(١) .

وهو ما يؤكد على أهمية دراسة المقاصد القرآنية ومقاصد السنة النبوية ، وعدم الجمود عند ظواهر النصوص .

* * *

(١) انظر كتاب شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٦٠ ، ٦١ .

المبحث الثالث

الفهم المقاصدي لأحاديث السواك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ :
(لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ) (١).
وعن زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه)، قال: سمعتُ رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاةٍ) (٢).

وعن أبي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قال: (لَوْلَا
أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ) (٣).
وَعَنْ حُدَيْفَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا
قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ) (٤).

وَعَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنِ أَبِيهِ (رضي الله عنهما)، قَالَ : سَأَلْتُ

(١) صحيح البخاري - كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، حديث رقم (٨٨٧).

(٢) سنن أبي داود- كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث رقم (٤٦) ، وسنن ابن ماجه- كتاب

الطهارة وسننها ، باب السواك ، حديث رقم (٢٨٧) ، ط : دار الرسالة العالمية.

(٣) سنن أبي داود - الموضع السابق.

(٤) صحيح البخاري - كتاب الوضوء ، باب السواك ، حديث رقم (٢٤٥) ، وصحيح مسلم -

كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث رقم (٢٥٥) ، ومعنى " يشوص فاه " : يدلكه بالسواك .

عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، قلت: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُبَدَأُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: (بِالسَّوَاكِ) (١).

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ" (٢).

وقد بين النبي (صلى الله عليه وسلم) الحكمة من استخدام السواك والمواظبة عليه ، حيث قال : (السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ) (٣).

وإذا كان القصد من السواك هو طهارة الفم والحفاظ على صحته ، وعلى رائحته الطيبة ، وإزالة أي آثار لأي رائحة كريهة مع حماية الأسنان وتقوية اللثة ، فإن هذا المقصد كما يتحقق بعود السواك المأخوذ من شجر الأراك يتحقق بكل ما يحقق هذه الغاية ، فلا حرج من فعل ذلك بعود الأراك أو غيره ، كالمعجون وفرشاة الأسنان ونحوهما ، أما أن نتمسك بظاهر النص ونحصر الأمر حصراً ونقصه قصرًا على عود السواك دون سواه ، ونجعل من هذا العود علامة للتقى والصلاح ؛ بوضع عود أو عودين أو ثلاثة منه في الجيب الأصغر الأعلى للثوب ، مع احتمال تعرضه للغبار والأتربة والتأثيرات الجوية ، ونظن أننا بذلك فقط دون سواه إنما نصيب عين السنة ،

(١) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث رقم (٢٥٣).

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ .

(٣) المصدر السابق ، نفس الموضع .

ومن يقوم بغير ذلك غير مستنّ بها ؛ فهذا عين الجمود والتحجر وضيق الأفق لمن يجمد عند ظاهر النص دون فهم أبعاده ومراميه ومقاصده ، فقد استخدم رسولنا (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه (رضوان الله عليهم) ما كان متيسراً في زمانهم ، ولو عاشوا إلى زماننا لاستخدموا أفضل وأنفع وأحدث ما توصل إليه العلم في سائر المجالات .

* * *

المبحث الرابع

الفهم المقاصدي لأحاديث النهي عن إسبال الثوب

عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً). (١)

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا. (٢)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شَقِيئِي ثَوْبِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءً) قَالَ مُوسَى: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ أَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ "مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ"؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعُهُ ذَكَرَ إِلَّا ثَوْبَهُ. (٣)

(١) صحيح البخاري - كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ}، حديث رقم (٥٧٨٣)، وصحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، حديث رقم (٢٠٨٥).

(٢) صحيح البخاري - كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، حديث رقم (٥٧٩١).

(٣) صحيح البخاري - كتاب فضائل أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خِيَلًا)، حديث رقم (٣٦٦٥).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَاتَّسَبَّ لَهُ ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ ، يَقُولُ: (مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمُخِيلَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (١) .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْمُسْبِلُ ، وَالْمَتَّانُ ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعْتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ) (٢) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ) (٣) .

(١) صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم جر الثوب خيلاء ، وبين حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب ، حديث رقم (٢٠٨٥) .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، والمنن بالعطية ، وتنفيق السلعة بالحلف ، وبين الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم ، حديث رقم (١٠٦) .

(٣) صحيح البخاري - كتاب اللباس ، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار ، حديث رقم (٥٧٨٧) ، وسنن النسائي - كتاب الزينة ، باب ما تحت الكعبين من الإزار ، حديث رقم (٥٣٣١) .

وبالنظر في الأحاديث سالفة الذكر نؤكد أن العلة التي بُني عليها النهي عن طول الثياب هي الخيلاء ، التي تعني الكبر والبطر والاستعلاء والتكبر على خلق الله (عز وجل) مباهاة ومفاخرة بطول الثياب الذي كان يعد آنذاك مظهرًا من مظاهر الثراء والسعة ، بل إن رواية " لا يريد بذلك إلا المخيلة " قد حصرت النهي في الكبر والبطر ، فمتى وجدت الخيلاء كان النهي والتحریم ، ومتى زالت الخيلاء زالت علة النهي والتحریم ، وقد ذكرت هذه العلة صراحة في الأحاديث : الأول والثاني والثالث والرابع .

أما حديث " مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِرَارِ فَفِي النَّارِ " ، وحديث ذكر المسبل في الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، فكل منهما حديث مطلق ، وإذا اجتمع المطلق مع المقيد يحمل المطلق على المقيد . وما دام التقييد قد ورد في أحاديث أخرى تؤكد أن النهي عن الإسبال متعلق بالخيلاء كانت هذه هي علة النهي والإثم لا مجرد طول الثياب .

وذكر الإمام النووي^(١) (رحمه الله) أن التقييد بالجرّ خيلاء يخصّص عموم المسبل إزاره ، ويدلُّ على أن المراد بالوعيد من جرّه خيلاء ، وقد رخص النبيُّ (صلى الله عليه وسلم) في ذلك لأبي بكر الصّدِّيق (رضي الله عنه)

(١) هو: أبو زكريا، محيي الدين ، يحيى بن شرف النووي الشافعيّ، من قرى حوران، بسورية ، ولد سنة ٦٣١هـ ، علامة بالفقه والحديث ، من أهم مؤلفاته : المنهاج في شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، توفي سنة ٦٧٦هـ . (الأعلام للزركلي ٨ / ١٤٩) .

وقال: "لست منهم يا أبا بكر" إذ كان جرّه لغير الخيلاء.^(١)

وقال ابن حجر^(٢) (رحمه الله): استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا ، فلا يجرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء^(٣).

وقال الحافظ العراقي^(٤) (رحمه الله): وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار فالمراد به ما كان للخيلاء ؛ لأنه مطلق ، فوجب حمله على المقيد^(٥).

وقال الشوكاني (رحمه الله) : فلا بد من حمل قوله : "فإنها المخيلة" في حديث جابر على أنه خرج مخرج الغالب ، فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجهاً إلى من فعل ذلك اختيالا ، والقول بأن كل إسبال من المخيلة

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٦/٢ .

(٢) هو : شيخ الإسلام أبو الفضل، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر ، ولد سنة ٧٧٣هـ ، من أهم مؤلفاته : فتح الباري ، ولسان الميزان ، توفي سنة ٨٥٢هـ .
(الأعلام للزركلي ١/ ١٧٨).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٠/ ٢٦٣ نشر: دار المعرفة ، بيروت.
(٤) هو: أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، المعروف بالحافظ العراقي ، من كبار حفاظ الحديث ، ولد سنة ٧٢٥هـ ، من أهم مؤلفاته: (المغني عن حمل الأسفار في الإسفار في تخريج أحاديث الإحياء ، والألفية في مصطلح الحديث) توفي بالقاهرة سنة ٨٠٦هـ
(الأعلام للزركلي ٣/ ٣٤٤).

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي ٨/ ١٧٤ ، الطبعة المصرية القديمة.

أخذًا بظاهر حديث جابر ترده الضرورة ، ويرده قوله (صلى الله عليه وسلم)
لأبي بكر: " إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء" (١).

وروي أن أبا حنيفة (٢) (رحمه الله) ارتدى رداءً ثمينًا قيمته أربعمئة دينار
وكان يجره على الأرض فقيل له : أولسنا نهينا عن هذا ؟ فقال : إنما ذلك
لذوي الخيلاء ولسنا منهم (٣).

وبما أننا أكدنا وما زلنا نؤكد أن أمر اللباس من قبيل العادات وليس من
قبيل العبادات ، فالعلة في النهي مبنية على الكبر والبطر والخيلاء ، فمتى
وجد أي منها كان النهي منصبًا عليه ، ومتى زالت هذه العلة زال النهي ،
مع تأكيدنا على ضرورة مراعاة ما يقتضيه الذوق العام والحفاظ على نظافة
الثوب من أن يؤدي جرُّه إلى حمل النجاسات ونحوها.

* * *

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١٣٣/٢ نشر: دار الحديث ، مصر.

(٢) هو: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي ، فقيه الملة ، عالم العراق ، أحد الأئمة
الأربعة عند أهل السنة ، وصاحب المذهب المشهور ، وُلد: سنة ٨٠هـ في حياة صغار الصحابة ،
توفي سنة ١٥٠هـ (سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠).

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي ٣/٥٢١ ، ط: عالم الكتب .

المبحث الخامس الفهم المقاصدي لأحاديث صدقة الفطر

عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ " (١).

وعن أبي سعيد (رضي الله عنه) قال: " كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ " (٢).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : " أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) بَعَثَ مُنَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ : أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ ، أَوْ سِوَاهُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ) وفي نسخة : (مُدَّانٍ مِنَ الْبُرِّ) (٣).

(١) صحيح البخاري- كتاب الزكاة، باب فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، حديث رقم (١٥٠٣)، وصحيح

مسلم- كتاب الزكاة، باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، حديث رقم (٩٨٤).

(٢) صحيح البخاري- كتاب الزكاة، باب فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، حديث رقم

(١٥٠٦)، وصحيح مسلم- كتاب الزكاة، باب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ،

حديث رقم (٩٨٥).

(٣) سنن الترمذي- كتاب الزكاة، باب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، حديث رقم (٦٧٤)، والبرُّ هو

القمح.

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ " (١) .

وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : فَرَضَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ : رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ ، وَالْأُنْثَى ، وَالْحُرِّ ، وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يُعْطِي التَّمْرَ ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ ، فَأَعْطَى شَعِيرًا ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ ، وَالْكَبِيرِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِيَ عَنِ بَنِيٍّ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا ، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ (٢) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ ، قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ (٣) .

(١) سنن أبي داود- كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ، حديث رقم (١٦٠٩) ، وسنن ابن ماجه -

أَبْوَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٨٢٧) .

(٢) صحيح البخاري- كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٥١١) .

(٣) صحيح البخاري- كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٧٠٨) .

وفي رواية مسلم عن أبي سعيد (رضي الله عنه) قَالَ: " كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ
 فِينَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ،
 حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ
 صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا
 مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَنَا النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا
 كَلَّمَهُ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ
 تَمْرٍ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ " (١).

وفي لفظ: " كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِينَا،
 عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ،
 صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَ
 مُعَاوِيَةُ: فَرَأَى أَنَّ مُدَيْنٍ مِنْ بُرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ " (٢).

وروى الإمام البخاري في صحيحه، عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه)
 أنه قال لأهل اليمن: " ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ - أَوْ لَيْسٍ - فِي الصَّدَقَةِ
 مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه
 وسلم) بِالْمَدِينَةِ " (٣).

(١) صحيح مسلم - كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير حديث رقم
 (٩٨٥)، والمدان: ثنية مد، وهو ربع الصاع، فالمدان نصفه، والمراد بالسمرء: الحنطة، أي أن
 نصف الصاع منها يعدل صاعاً من تمر أي يساويه في الأجزاء.

(٢) المصدر السابق، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم (١٧٠٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة.

والأصل في الصدقة إغناء الفقير وتحقيق مصالحه ، وإذا كان أهل العلم يؤكدون أنه حيث تكون المصلحة فثمة شرع لله ، فقياسا عليه حيث تكون مصلحة الفقير في صدقة الفطر تكون الأفضلية فلو كان حال الآخذ وظروف الزمان تجعل الأولوية للطعام فذاك ، وإن كان حال الفقير وظروف الزمان تجعل المصلحة في القيمة أو النقد فذلك .

وهذا سيدنا معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهما) يجعل نصف صاع (مُدَّين) من الخنطة عدل صاع من التمر ، فيجعل القيمة أساسا في إخراج الصدقة ، ولو لم تكن القيمة معتبرة عنده لما جعل نصف صاع الخنطة عدل صاع التمر ومقابله وكافيا عنه .

وهذا سيدنا معاذ بن جبل (رضي الله عنه) يراعي مصلحة المعطي والآخذ معا ، فيقبل من أهل اليمن الثياب بدل الذرة والشعير ، ويعقب بقوله : ذلك أيسر لكم وأنفع لأصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة ، فراعى المصلحة المعتبرة والمقصد الأسمى ، وهو من هو بين الصحابة في الرأي والعلم والاجتهاد والنظر .

وكان أبو يوسف ^(١) صاحب أبي حنيفة (رحمهما الله) يقول : الدقيق أحبُّ

(١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ، كان فقيها علامة ، من حفاظ الحديث ، وهو أول من نشر المذهب الحنفي ، وأول من دُعي " قاضي القضاة " ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه ، من أهم مؤلفاته : الخراج ، والأمالي في الفقه على مذهب أبي حنيفة ، توفي سنة ١٨٢ هـ . (الأعلام للزركلي ٨ / ١٩٣).

إليّ من الحنطة ، والدرهم أحبُّ إليّ من الدقيق والحنطة ؛ لأن ذلك أقرب إلى دفع حاجة الفقير ^(١) .

وقد نصَّ الفقهاء على إخراج زكاة الفطر من غالب قوت البلد ، وقد يكون غالب قوت البلد من غير الأصناف المنصوص عليها في الحديث ، فبعض البلاد غالب قوتها القمح ، وبعضها غالب قوتها الذرة ، وبعضها غالب قوتها الأرز ، فأقرار الفقهاء لغالب قوت البلد إنما هو للتيسير على مخرج الزكاة ، ومراعاة مصلحة الفقير في آن واحد ، على نحو قول سيدنا معاذ لأهل اليمن: ذلك أيسر لكم وأنفع لأصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة.

ومن يتأمل الواقع في زماننا ومكاننا وعصرنا يرى أن إخراج القيمة في الغالب الأعم هو الأكثر نفعاً للفقير؛ من حيث سعة التصرف في النقد وهو أدري الناس باحتياجه ومتطلباته ، كما أن الزكاة إذا جمعها الفقير حبًّا - أرزًا أو برًّا ، أو شعيرًا - غالباً ما يلجأ إلى بيع هذه السلع بنصف قيمتها أو أقل أحياناً ، وهو ما ينعكس سلباً على مصلحة الفقير ، ورؤيتنا أن القيمة أنفع للفقير في زماننا هذا ، وعلى ذلك فإننا لا ننكر على من أخرج زكاة فطره من الأصناف المنصوص عليها في حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) وعلى من

(١) الاختيار لتعليل المختار ، كتاب الزكاة لابن مودود الحنفي (ت ٦٨٣هـ) ص ١٦ ، دار المعرفة ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ٧٢ / ٢ ، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

أخرج أنواعًا أخرى من الطعام أو الحبوب قياسًا على فعل سيدنا معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهما) وإقرار جمهور الصحابة له، ولا على من أخرج القيمة، فالأمر على السعة ، فلا إنكار في المختلف فيه بين أهل العلم المعتبرين ، والقاعدة : "إنما ينكر المتفق عليه ولا ينكر المختلف فيه".

* * *

المبحث السادس الفهم المقاصدي لأحاديث تنظيف الفراش

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: (إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ ، وَلْيُسِّمِ اللَّهَ ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي بَكَ وَصَعْتُ جَنبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ)^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنْفَةِ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ بَعْدُ ، فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَصَعْتُ جَنبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، فَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي ، وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ)^(٢).

(١) صحيح البخاري ، كِتَابُ الدَّعَوَاتِ ، بَابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٦٣٢٠) ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ ، كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ ، بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخَذِ الْمَضْجَعِ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٢٧١٤).

(٢) صحيح البخاري - كِتَابُ التَّوْحِيدِ ، بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٧٣٩٣) ، وَسَنَنِ التِّرْمِذِيِّ - أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٣٤٠١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قال:
إذا قام أحدكم من الليل عن فراشه ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَ
فِيهِ بَعْدَهُ فَلْيَنْفِضْهُ بِإِزَارِهِ ، أَوْ بِيَعُضِ إِزَارِهِ فَإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ بِاسْمِكَ
وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ فَإِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا
فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين^(١).

والمراد بـ (دَاخِلَةَ الْإِزَارِ): طَرَفُهُ ، وبـ (صِنْفَةَ الْإِزَارِ) : حَاشِيَتُهُ ، وهي
جَانِبُهُ الَّذِي لَا هُدْبَ لَهُ^(٢) ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْفُضَ الْإِنْسَانُ فِرَاشَهُ قَبْلَ أَنْ
يَأْوِي إِلَيْهِ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ ؛ لِئَلَّا يَخْضُلَ فِي يَدِهِ مَكْرُوهٌ .

ولو وقفنا عند ظاهر النص فماذا يصنع من يلبس ثوبًا يصعب الأخذ
بطرفه وإمالة الأذى عن مكان النوم به كأن يرتدي لباسًا عصريًا لا يُمكنه
من ذلك.

ولو نظرنا إلى المقصد الأسمى وهو تنظيف مكان النوم والتأكد من خُلُوه
مما يمكن أن يسبب للإنسان أي أذى من حشرة أو نحوها ، لأدركنا أن

(١) مسند البزار ١٥ / ١٦١ حديث رقم (٨٥٠٦) ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، نشر: مكتبة

العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م .

(٢) الهُدْبُ من الثوب : الخيوط التي تبقى في طرفيه دون أن يكمل نسجها (المعجم الوسيط - مادة :

هدب) ، تحقيق / مجمع اللغة العربية ، دار النشر : دار الدعوة .

الإنسان يمكن أن يفعل ذلك بأي آلة عصرية تحقق المقصد وتفي بالغرض من منفضة أو مكنسة أو نحوهما ، فالعبرة ليست بإمسك طرف الثوب ، وإنما بما يتحقق به نظافة المكان والتأكد من خُلُوِّه مما يمكن أن يسبب الأذى للإنسان ؛ بل إن ذلك قد يتحقق بمنفضة أو نحوها أكثر مما يتحقق بطرف الثوب، لكن النبي (صلى الله عليه وسلم) خاطب قومه بما هو من عاداتهم وما هو متيسر في أيامهم حتى لا يشق عليهم في ضوء معطيات ومقومات حياتهم البسيطة، وكأنه (صلى الله عليه وسلم) يقول لهم : نظّفوا أماكن نومكم قبل أن تأووا إليها بما تيسر ولو بطرف ثيابكم.

وقد علل بعض شراح الحديث التوجيه بالأخذ بطرف الثوب بأنه (صلى الله عليه وسلم) وجّه بذلك حتى لا تصاب اليد بأذى من آلة حادة أو طرف خشبة مديبة ، أو تراب أو قذاة أو هوام ، أو حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات، أو عود صغير يؤذي النائم وهو لا يشعر، أو نحو ذلك لو عمد الإنسان إلى نظافة مكان نومه بيده^(١)، وهو ما يؤكد المعنى الذي ذهبنا إليه. ومع ذلك فمن شابهت حياته حياتهم فلا حرج عليه إن أخذ بظاهر النص فنظف مكان نومه بطرف ثوبه ، غير أن محاولة حمل الناس جميعاً على الأخذ

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٧ / ٣٧ نشر دار أخبار التراث العربي - بيروت، وتحفة الأhoodي بشرح جامع الترمذي ٩ / ٢٤٤ ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبَيْرَة ٦ / ٢٨١ ، ط: دار الوطن .

بظاهر النص دون سواه يعد من باب ضيق الأفق في فهم مقصد النص والتعسير على الناس في شئون حياتهم .

كما أن اعتبار من يريد حمل الناس على ظاهر النص بأن فهمه وحده هو الفهم الموافق لسنة الحبيب (صلى الله عليه وسلم) وما سواه غير موافق لها - مع كل تطورات حياتنا العصرية - فهو ظلمٌ بينٌ لسنة الحبيب (صلى الله عليه وسلم)، وفهمٌ خاطئٌ لا يتسق والمقاصد العليا للتشريع من الحرص على أعلى درجات النظافة والجمال والأخذ بكل سبل التحضر والرفق؛ ما دامت في إطار المباح الذي لا حرمة فيه ، من منطلق قاعدة أن الأصل في الأمور الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم، فعن أبي ثعلبة الحُشَينِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم): (إِنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرْمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا)^(١)، وعن ابنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) أنه قال : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقَدَّرًا فَبَعَثَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) نَبِيَّهُ (صلى الله عليه وسلم) وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ،

(١) سنن الدارقطني ، كتاب الرضاع ٥ / ٣٢٥ ، حديث رقم (٤٣٩٦) ، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا
عَلَى طَاعِمٍ} (١).

* * *

(١) سنن أبي داود، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا لَمْ يُذَكَّرْ تَحْرِيمُهُ، حديث رقم ٣٣٦١، والآية رقم (١٤٥) من سورة الأنعام.

المبحث السابع

الفهم المقاصدي لأحاديث التصرف في الأضحية وما يجزئ فيها

عن سلمة بن الأكوع (رضي الله عنه) قال : قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِيَّ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلُ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: (كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا)^(١).

وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (لا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ)، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : أَنْ لَهُمْ عِيَالًا ، وَحَشَمًا ، وَخُدَمًا ، فَقَالَ: (كُلُوا ، وَأَطْعِمُوا ، وَاحْسِبُوا، أَوْ ادَّخِرُوا)^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ " ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ، حديث رقم (٥٥٦٩).

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ، وبيان نسجه وإباحته إلى متى شاء ، حديث رقم (١٩٧٣).

لِعَمْرَةٍ ، فَقَالَتْ: صَدَقَ ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) تَقُولُ: دَفَّ (١)
 أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه
 وسلم)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (ادْخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ
 تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ) ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ النَّاسَ
 يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ ، وَيَجْمَلُونَ (٢) مِنْهَا الْوَدَكَ (٣) ، فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): (وَمَا ذَاكَ؟) قَالُوا : مَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لِحُومُ
 الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَقَالَ: (إِنَّمَا مَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا
 وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا) (٤) .

وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :

(١) الدافَةُ بتشديد الفاء : قوم يسرون جميعاً سيراً خفياً ، والدافَةُ قوم من الأعراب يريدون المضِر ،
 يريد أنهم قدِموا المدينة عند الأضحى فنهاهم عن ادْخَارِ لِحُومِ الْأَضْحَى لِيُفْرَقُوا وَيَتَصَدَّقُوا بِهَا
 فَيَنْتَفِعَ أَوْلِيَاكُ الْقَادِمُونَ بِهَا. (لسان العرب لابن منظور ، مادة: دقف). ط: دار صادر ، بيروت .
 (٢) وَيَجْمَلُونَ) بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ، وضم الياء مع كسر الميم ، يقال : جَمَلْتُ الشَّحْمَ
 وَأَجْمَلْتُهُ : إِذَا أَدْبَتَهُ وَاسْتَخْرَجْتَ دُهْنَهُ . (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، مادة : جمل
 /١ /٢٩٨) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، ط: المكتبة العلمية - بيروت،
 ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(٣) (الْوَدَكَ) بفتح الواو والذال : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. (المعجم الوسيط /٢
 ١٠٢٢) أي : يذبيون الشحم ويستخرجون دهنه .
 (٤) صحيح مسلم - كتاب الْأَضْحَى، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لِحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ
 ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ ، حديث رقم (١٩٧١) .

(لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمٍ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) (١).

ومن خلال قراءتنا لسياق هذه الأحاديث ومناسبة كل منها يتضح لنا أن حديث "كلوا وتصدقوا وادخرُوا" ، وحديث " لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث " لم ينسخ أي منهما الآخر ، إنما كان كل منهما في حال معين ، فحيث يكون الرخاء والسعة يكون العمل بقوله (صلى الله عليه وسلم): (كلوا وتصدقوا وادخرُوا)، وحيث يكون بالناس جهد وحاجة أو شدة وفاقه يكون العمل بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام) ، ذلك أنه لما نهاهم (صلى الله عليه وسلم) عن الأكل فوق ثلاث سألوه في العام الذي يليه ، يا رسول الله كنت نهيتنا أن نأكل من الأضحية فوق ثلاث ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : (كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن يعينوا فيهم).

وأكثر الناس إنما يحفظون أو يفهمون أو يقفون عند قوله (صلى الله عليه وسلم) : " كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا " ، وينظرون بما يشبه التقديس إلى أقوال بعض الفقهاء بتقسيم الأضحية إلى ثلاثة أقسام : ثلث للفقراء ، وثلث للإهداء ، وثلث للإنسان وأهله ، على أن هذا التقسيم هو عملية

(١) سنن الترمذي ، كتاب الأضاحي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، باب كراهية أكل

الأضحية فوق ثلاثة أيام ، حديث رقم (١٥٠٩) .

تقريبية للتصرف ، وكان القصد منه ألا يجور المضحي على نصيب الفقراء ،
وأن يخصصهم ولو بالثلث في أضحيتهم ، فمن زاد زاده الله فضلا .

ويغفل كثير من الناس عن أن نبينا (صلى الله عليه وسلم) لما رأى بالناس
فاقة قال لهم: " مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ،
فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِيَ؟ قَالَ:
كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ
تُعِينُوا فِيهَا " ، فحيث يكون الرخاء والسعة يكون العمل بقوله (صلى الله
عليه وسلم): "كلوا وتصدقوا وادخروا" ، وحيث يكون بالناس جهد
وحاجة أو شدة وفاقة يكون العمل بقوله (صلى الله عليه وسلم): " من
ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء " .

على أننا نؤكد على أهمية التوسعة على الفقراء والمحتاجين وإكرامهم
بالنصيب الأوفر من الأضحية ، فعندما سأل نبينا (صلى الله عليه وسلم)
السيدة عائشة (رضي الله عنها) حين ذبحوا شاة ، فقال لها: (مَا بَقِيَ مِنْهَا؟)
قالت : مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا . قَالَ (صلى الله عليه وسلم): (بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ
كَتِفِهَا) ^(١) ، فالذي يُعطى ويُتصدق به هو الذي يُدخر للإنسان ويجده ،
حيث يقول الحق سبحانه وتعالى : { مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ } ^(٢) .

(١) سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، حديث رقم (٢٤٧٠) .

(٢) النحل : ٩٦ .

وقد حثنا نبينا (صلى الله عليه وسلم) على التوسعة على الفقراء والمساكين في أيام العيد ، فقال (صلى الله عليه وسلم): (أغنوهم في هذا اليوم) ^(١) ، أي أعطوهم ووسعوا عليهم ولا تضطروا أحداً منهم أو توجهوا إلى السؤال في هذا اليوم، فالنعم تزيد بالشكر، وتزول بالجحود والكفران ، حيث يقول الحق سبحانه: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ} ^(٢) ، ويقول سبحانه : {هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالِكُمْ} ^(٣) ، ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم): (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا) ^(٤) ، ويقول (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ لَهِ عِنْدَ أَقْوَامٍ نِعْمًا يُقَرُّهَا عِنْدَهُمْ مَا كَانُوا فِي حَوَائِجِ النَّاسِ مَا لَمْ يَمْلُوهُمْ ، فَإِذَا مَلَّوْهُمُ نَقَلَهَا مِنْ عِنْدِهِمْ إِلَى غَيْرِهِمْ) ^(٥) .

(١) سنن الدارقطني ، كتاب زكاة الفطر ، حديث رقم (٢١٣٣).

(٢) إبراهيم : ٧ .

(٣) محمد : ٣٨ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى : (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى) ، حديث رقم (١٤٤٢) .

(٥) المعجم الأوسط للطبراني ٨ / ١٨٦ ، حديث رقم (٨٣٥٠) ، ط : دار الحرمين ، القاهرة .

أما ما يتصل بما يجزئ في الأضحية ، فقد ذهب كثير من العلماء والفقهاء في عصرنا الحاضر إلى أن العبرة بكثرة لحم الأضحية ووفرته وطيبه وجودته ، وهو ما يحقق المقصد الأسمى منها ، فمتى تحقق ذلك في الأضحية أجزأت ، وحققت المقصد الشرعي منها^(١) .

* * *

(١) انظر: مقدمات في القواعد الفقهية لـ أ.د/ شوقي علام مفتي الديار المصرية ، بحث منشور ضمن

كتاب قواعد الفقه الكلية ، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ص ٣٥ - ٣٨ .

المبحث الثامن

الفهم المقاصدي لأحاديث القيام للآخرين

عن معاوية (رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمُثَلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا ، فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)^(١).

وعنه (رضي الله عنه): قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمُثَلَ لَهُ عِبَادُ اللَّهِ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعْهُ بَيْتًا مِنَ النَّارِ)^(٢).

وعن أبي أمامة (رضي الله عنه) قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) متوكئًا على عَصَا ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : (لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ ، يُعَظَّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا)^(٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (رضي الله عنه) : أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) إِلَيْهِ فَجَاءَ ، فَقَالَ : (قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ) أَوْ قَالَ : (خَيْرِكُمْ)^(٤).

(١) سنن أبي داود- كتاب الأدب ، باب في قيام الرجل للرجل ، حديث رقم (٥٢٢٩).

(٢) الأدب المفرد للإمام البخاري - باب قيام الرجل للرجل تعظيمًا ، ص ٣٣٩ حديث (٩٧٧).

(٣) سنن أبي داود- كتاب الأدب ، باب في قيام الرجل للرجل ، حديث رقم (٥٢٣٠).

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ) حديث رقم (٦٢٦٢).

وَعَنْ أَنَسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانُوا إِذَا تَلَقَّوْا تَصَافَحُوا ، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا ^(١) .

والذي نفهمه من هذه الأحاديث أن النهي عن القيام ليس مطلقاً ، وإنما هو مقيد بالقيام تعظيماً كما كانت تفعل الأعاجم ، فالمنع حيث ورد يُحمل على القيام تعظيماً ، وهو ما صرحت به رواية " لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً " ، وقد ترجم له الإمام البخاري (رحمه الله) في كتابه الأدب المفرد بقوله : " باب قيام الرجل للرجل تعظيماً " ، ومعروف أن تراجم البخاري فقه ، وهو ما ترجم له أبو داود أيضاً في سننه بقوله : باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك .

ومما يؤكد أن القيام المنهي عنه هو قيام التعظيم وليس مطلق القيام قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : " قوموا إلى سيدكم " ، يعني سعد بن معاذ (رضي الله عنه) ، فلو كان القيام منهياً عنه على إطلاقه لما قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : " قوموا إلى سيدكم " ، ثم إن التعبير بقوله (صلى الله عليه وسلم) : " من أحب أن يمثل له الناس " ، وقوله (عليه الصلاة والسلام) : " ومن سره أن يمثل له الناس " يشير إلى من كان يرى في نفسه من العظمة ما يستوجب قيام الناس له تعظيماً وإجلالاً ، لكن إن جاء قيام الناس له حباً وتقديراً يقابله تواضع وخشوع وانكسار لله (عز وجل) فلا حرج فيه .

* * *

(١) المعجم الأوسط للطبراني حديث رقم (٩٧) ، والمعانقة لا تكون إلا من قيام .

المبحث التاسع الفهم المقاصدي لأحاديث الترغيب في الزهد

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ ، وَازْهَدْ فِيهَا فِي أَيِّدِي النَّاسِ يُحِبُّوكَ) (١) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَرَزِقَ كَفَافًا ، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ) (٢) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) بِيَدِي ، فَقَالَ : (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ) ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ، يَقُولُ : " إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب الزهد في الدنيا ، حديث رقم (٤١٠٢) ، والحاكم في المستدرک ، كتاب الرقاق ٤/٣٤٨ حديث رقم (٧٨٧٣) بلفظ (ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ ، وَازْهَدْ فِيهَا فِي أَيِّدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ) وقال الذهبي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُجْرَّجَاهُ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الزَّكَاةِ ، بَابُ فِي الْكُفَافِ وَالْقَنَاعَةِ ، حديث رقم (١٠٥٤) ، وعند الترمذي بلفظ : (طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنَعَ) سنن الترمذي ، أبواب الزُّهْدِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُفَافِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ ، حديث رقم (٢٣٤٩) ، وفي رواية عند ابن حبان بلفظ : (طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِهِ) صحيح ابن حبان (٤٨٠/٢) ، حديث رقم (٧٠٥) .

المساء ، وَخَذُ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ " (١) .
وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قَالَ : " نَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى حَصِيرٍ ، فَقَامَ وَقَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وَطَاءً ؟ فَقَالَ : مَا لِي وَلِلدُّنْيَا ، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاجٍ اسْتَظَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا " (٢) .

فالزهد أمر قلبي وليس أمراً شكلياً ، وهو لا يعني أبداً الانعزال عن الحياة ، ولا ترك الأخذ بالأسباب والتقاعس عن عمارة الكون وصناعة الحياة ، غير أن بعض الناس قد يفهمون الزهد على غير وجهه الحقيقي ، حيث يرتبط الزهد في أذهان بعضهم بجوانب شكلية لا علاقة لها بحقيقته ، فيتوهمون خطأً أن الزهد رديف الفقر أو حتى الفقر المدقع ، فالزاهد في تصور البعض شخص بالضرورة قليل المال ، وربما قليل الحيلة ، وربما رث الثياب أو مخرقها ، صوته لا يكاد يبين ، ويده لا تكاد تلامس مصافحها ، ثم تطور الأمر إلى سلبية أشد بهجر العمل ، وربما ترك الدراسة العلمية أو عدم الاكتراث بها ، والخروج من الدنيا بالكلية إلى عالم أقرب ما يكون إلى الخيالات الخاطئة منه إلى دنيا الواقع ، في تعطيل مقيت وغريب وعجيب

(١) صحيح البخاري ، كِتَابُ الرَّقَاقِ ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) : (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ) ، حديث رقم (٦٤١٦) .

(٢) سنن الترمذي ، أبواب الزهد ، باب (٤٤) ، حديث رقم (٢٣٧٧) .

وشاذ للأسباب ، مع أن ذلك كله شيء والزهد شيء آخر .

وقد قال أهل العلم : ليس الزاهد من لا مال عنده ، إنما الزاهد من لم تشغل الدنيا قلبه ولو ملك مثل ما ملك قارون ، وسئل الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله تعالى) : أيكون الرجل زاهداً وعنده ألف دينار ؟ قال : نعم ، إذا كان لا يفرح إذا زادت ، ولا يحزن إذا نقصت ، ولذا كان من دعاء الصالحين : اللهم اجعل الدنيا في أيدينا لا في قلوبنا ، وعن أبي ذر الغفاري (رضي الله عنه) أن ناساً من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْيَةِ بِالْأَجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ : " أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ " ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ، قَالَ : " أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ ؟ ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ " (١) ، فلما سألهم الأغنياء في التسبيح والتهليل والتكبير ، وكلموا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ذلك قال لهم (صلى الله عليه وسلم) : " ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ " (٢) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، حديث رقم (٢٣٧٦) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، حديث رقم (١٣٧٥) .

ما أجمل الدينَ وَالدُنْيَا إِذَا اجْتَمَعَا
وَأَقْبَحَ الْكُفْرَ وَالْإِفْلَاسَ بِالرَّجُلِ

ولا شك أن النظرة الخاطئة للزهد جرّت إلى السلبية والالتكالية والبطالة والكسل والتواكل والتخلف عن ركب الأمم ، مع أن ديننا هو دين العمل والإنتاج والإتقان والأخذ بالأسباب ، يقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : (لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ ، تَغْدُو حِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا) ^(١) ، فهي تغدو وتروح ضربًا في الأرض وأخذًا بالأسباب.

وقد جمع القرآن الكريم بين من يضربون في الأرض أخذًا بالأسباب ومن يجاهدون في سبيله سبحانه ، فقال (عز وجل) : { عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } ^(٢) ، ويقول نبينا (صلى الله عليه وسلم) : (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ ، كَالْمُجَاهِدِ فِي

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب التوكل واليقين ، حديث رقم (٤١٦٤) .

(٢) المزمّل : ٢٠ .

سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ^(١) ، ولما رأى أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) رجلاً قوياً جلدًا ، ورأوا من جلده ونشاطه ما أعجبهم ، فقالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ! ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيَعْفَهَا فَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَهْلِهِ فَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى تَفَاخُرًا وَتَكَاُفُرًا فَفِي سَبِيلِ الطَّاعُوتِ)^(٢) .

فالإسلام قائم على التوازن بين حاجة الروح وحاجة الجسد ، حيث يقول الحق سبحانه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }^(٣) ، وَكَانَ سَيِّدُنَا عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ (رضي الله عنه) إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَوَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَجَبْتُ دَعْوَتَكَ ، وَصَلَّيْتُ فَرِيضَتَكَ ،

(١) متفق عليه ، صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل ، حديث رقم

(٥٣٥٣) ، صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ،

حديث رقم (٢٩٨٢) .

(٢) المعجم الصغير للطبراني ، ٢ / ١٤٨ ، حديث رقم (٩٤٠) .

(٣) الجمعة ، الآيتان : ٩ ، ١٠ .

وَأَنْشَرْتُ كَمَا أَمَرْتَنِي ، فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ" (١).

فالزهد الصحيح ليس قريناً للفقير ، بل قد يكون قرين الغنى ، ليملك الإنسان ثم يزهد ، فهو زهد الغني ، وليس زهد المعدم ، كما أن الزهد لا يتنافى مع الأخذ بالأسباب ، فالأخذ بالأسباب شيء والزهد شيء آخر ، يتكاملان ولا يتناقضان ، وعندما قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) : (لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ) ، قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ، فَقَالَ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَعَمَطُ النَّاسِ) (٢) .

* * *

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٤٤١ ، تحقيق : محمود حسن ، ط. دار الفكر ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانها ، حديث رقم (٢٧٥) .

المبحث العاشر

الفهم المقاصدي لأحاديث فضل العلم

عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ، وَالْحَيَاتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَرَثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ)^(١) .

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)^(٢) .

ويقول (صلى الله عليه وسلم) : (طلب العلم فريضة على كل مسلم)^(٣) .

وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (سَيَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ :

(١) سنن أبي داود ، كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم ، حديث رقم (٣٦٤١) .

(٢) صحيح مسلم ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، حديث رقم ١٦٣١ .

(٣) سنن ابن ماجه ، المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١ / ٨١ رقم (٢٢٤) ، والمدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ، باب العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله ١ / ٢٤٢ رقم (٣٢٥) .

مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَأَقْنُوهُمْ^(١) .
وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) :
(سَلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ)^(٢) .

فالمراد بالعلم مطلق العلم النافع ، وليس التفقه في العلوم الشرعية
فحسب ، فقد جاءت كلمة "علمًا" في قوله: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ
عِلْمًا" نكرة لإفادة العموم والشمول . وفي باقي الأحاديث التي وردت فيها
كلمة العلم معرفة بالألف واللام فهي للجنس أي جنس العلم النافع .

والمراد بالعلم النافع كل ما يحمل نفعًا للناس في شئون دينهم ، وشئون
دنياهم ، في العلوم الشرعية أو العربية ، أو علم الطب ، أو الصيدلة ، أو
الفيزياء ، أو الكيمياء ، أو الفلك ، أو الهندسة ، أو الميكانيكا أو الطاقة ،
وسائر العلوم والمعارف ، وأرى أن قوله تعالى : {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ
يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ} ^(٣) ، وقوله تعالى:
{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} ^(٤) أعم من أن نحصر أيًا منهما
أو نقتصره على علم الشريعة وحده ، فالأمر متسع لكل علم نافع ، والمراد
بأهل الذكر أهل الاختصاص ، كلٌّ في مجاله وميدانه .

(١) سنن ابن ماجه ، المقدمة ، بابُ الوَصَاةِ بِطَلْبَةِ الْعِلْمِ ، حديث رقم ٢٤٧ .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الدعاء ، بابُ مَا تَعَوَّذَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، حديث

رقم ٣٨٤٣ .

(٣) الزمر : ٩ .

(٤) النحل : ٤٣ .

فقيمة العلم إنما تشمل التفوق في كل العلوم التي تنفع الناس في شئون دينهم أو شئون دنياهم ، ولذا نرى أن قول الله (عز وجل) : {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} (١) ، جاء في معرض الحديث عن العلوم الكونية ، حيث يقول سبحانه : {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيَضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَعَرَايِبٌ سُوْدٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ} (٢) ، ويقول سبحانه : {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} (٣) .

ويقول الحق سبحانه وتعالى : {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} (٤) ، فإذا كان المطلوب هو أن ينفر نفرٌ أو جماعة من كل فرقة ليتفقهوا في علوم الدين ، وبيّنوا لقومهم حكمه وأحكامه ، مبشرين لهم ومنذرين لعلهم يحذرون

(١) فاطر ، الآية : ٢٨ .

(٢) فاطر ، الآيتان : ٢٧ ، ٢٨ .

(٣) آل عمران ، الآيتان : ١٩٠ ، ١٩١ .

(٤) التوبة ، الآية : ١٢٢ .

ويعتقون ، فإن على الباقيين من أهل هذه الفرقة أن ينفروا أيضًا فيما ينفع البلاد والعباد ، فتنفر جماعة لطلب الطب ، وأخرى لطلب الهندسة ، وثالثة للعمل بالزراعة ، ورابعة للعمل في الصناعة ، وخامسة للاشتغال بالتجارة ، وهكذا في سائر الفنون والحرف والصناعات .

ومما لا شك فيه أننا في حاجة إلى جميع العلوم التي نعمر بها دنيانا ونحقق بها اكتفاءنا الذاتي في جميع جوانب حياتنا ، ونؤدي من خلالها رسالتنا في عمارة الكون وبناء الحضارات ، كما أننا في حاجة إلى العلوم التي يستقيم بها أمر ديننا ، ونخلصه بها من أباطيل وضلالات الجماعات الضالة والمنحرفة .

* * *

المبحث الحادي عشر

الفهم المقاصدي لأحاديث دفع المشقة

روى الإمام مسلم في صحيحه عن سيدنا جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم - وهو موضع بين مكة والمدينة - ، فقيل له: إن الناس قد شق عليه الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدر من ماء بعد العصر ، فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام فقال: (أولئك العصاة ، أولئك العصاة)^(١).

فالذي لا شك فيه أن دفع الهلاك أولى من دفع المشقة، فهذا رسولنا (صلى الله عليه وسلم) يبادر بنفسه إلى الأخذ برخصة الإفطار في السفر وهو رسول الله الذي نهى أصحابه عن الوصال مع قدرته الشخصية عليه ، فعن

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، حديث رقم (٢٦٦٦) . وعند البخاري عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بقاء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة ، وذلك في رمضان ، فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر ، صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب من أفطر في السفر ليراه الناس ، حديث رقم (١٩٤٨) .

عائشة (رضي الله عنها) قالت : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الوصال رحمة لهم ، فقالوا: إنك تواصل، قال : إني لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقين " لكنه (صلى الله عليه وسلم) أخذ برخصة الإفطار مع قدرته على الصوم رفعا للمشقة عن أمته وأصحابه الكرام ، فما بالكم بدفع ما هو مؤدّ إلى الهلاك أو مسبّب له ؟ إن الأخذ بالرخصة فيه أولى فيه والأزم ، ومخالفته إثم ومعصية .

ومما يؤكد على أهمية العمل على دفع الهلاك عن النفس البشرية قول الله تعالى : {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (١) ، وما روي عن سيدنا جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رَجُلًا مَنَا حَجْرٌ ، فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) أَخْبَرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ وَيَعْصَرَ أَوْ يَعِصَبَ - شَكََّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) (٢) .

(١) النساء: ٢٩ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب في المَجْرُوحِ يَتَيَّمَّمُ ، حديث رقم ٣٣٦ .

ومن القواعد الفقهية المستقرة أن المشقة تجلب التيسير ، ويتفرع عن هذه القاعدة قواعد فرعية ، من أهمها^(١) :

١- الضرورات تبيح المحظورات ، ومعناها : أن حالة الاضطرار الشديد تبيح ارتكاب فعل المنهي عنه شرعاً بقدر دفع الضرورة ، فالضرورة مشقة تتطلب التيسير والتخفيف ورفع الحرج .

٢- الضرورة تُقدَّر بقدرها ، وهذه القاعدة قيدٌ لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) ، ومعناها : أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظور إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة ، فالمضطر لفعل محظور ليس له أن يتوسع في هذا المحظور ، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط ، ويُعبَّر عن هذه القاعدة - أيضاً - بـ (ما أبيع للضرورة يُقدَّرُ بقَدْرِها) ، أو (ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها) ، أو (ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها) ، أو (الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة) .

٣- إذا ضاق الأمر اتسع ، ومعناها : أنه إذا ظهرت مشقة في أمر فإنه يرخص فيه ويوسع ، فإذا حصلت ضرورة عارضة ، وأصبح معها الحكم الأصلي فيه مشقة تجعل المكلف في حرج وضيق ، فإنه يُخَفَّف عنه ويُوسع عليه حتى يسهل .

* * *

(١) انظر : شرح قاعدة المشقة تجلب التيسير ، للدكتور / ياسر أحمد مرسي (بحث منشور ضمن كتاب قواعد الفقه الكلية ، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية) ص : ١١٧ ، ١١٨ .

المبحث الثاني عشر

الفهم المقاصدي لأحاديث أداء المتيسر لا المتعذر

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:
دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى
أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا مَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا
اسْتَطَعْتُمْ^(١) ، وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، قَالَ : «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ : هَذِهِ فُلَانَةٌ ، تَذَكَّرُ مِنْ
صَلَاتِهَا ، قَالَ : «مَهْ» ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا^(٢) .
وعن عُرْوَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ (رضي الله عنهما) ، أَنَّ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ
عَنْهَا) أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ
اللَّيْلِ ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ،
فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَكَثُرَ أَهْلُ
الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَصَلَّى
فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ ، حَتَّى
خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ :

(١) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب ، باب الإقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

وسلم) ، حديث رقم ٨٨٧٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ ، حديث رقم ٤٣ .

«أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانِكُمْ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَتَعَجِرُوا عَنْهَا » ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ (١) .

وعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ - أَيْضًا - أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ ثُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقُلْتُ : هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْتٍ وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ؟ ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا) (٢) .

وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال : دَخَلَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) الْمَسْجِدَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : " مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ " قَالُوا : هَذَا حَبْلٌ لِرِزَيْنَبَ ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) : (لَا ، حُلُوهُ ، لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ) (٣) .

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (فَإِنَّهَا

(١) صحيح البخاري ، كتاب صلاة التراويح ، بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ، حديث رقم (٢٠١٢) .

(٢) صحيح البخاري ، صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ، بَابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوْ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرُقُدَ أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ ، حديث رقم (١٣٠٧) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ ، حديث رقم (١٠٨٢) .

بُعِثْتُمْ مُسَيَّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ (١) .

وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) ، قَالَتْ : « مَا خَيْرَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِتْمًا ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ » (٢) .

فمن رحمة الله (عز وجل) أن شعائر الإسلام قائمة على الطاقة والوسع، حيث يقول الحق سبحانه: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } (٣) ، ويقول تعالى في شأن الحج: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} (٤) ، ويقول سبحانه في شأن الصوم: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } (٥) ، ويقول (عز وجل): { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ } (٦) ، قال بعض المفسرين: أي على الذين لا يطيقون الصيام فدية طعام مسكين ، وقال بعضهم المراد: على الذين يطيقونه بمشقة بالغة أو غير

(١) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، حديث رقم (٢٢٠) .
وكتاب الأدب ، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (يسروا ولا تعسروا) ، حديث رقم (٦١٢٨) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، حديث رقم (٣٥٦٠) ، وصحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب مُبَاعَدَتِهِ (صلى الله عليه وسلم) لِلْأَثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ ، حديث رقم (٢٣٢٧) .

(٣) البقرة : ٢٨٦ .

(٤) آل عمران : ٩٧ .

(٥) البقرة : ١٨٤ .

(٦) البقرة : ١٨٤ .

محملة ، ويقول سبحانه في شأن الإنفاق: { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا }^(١) ، فالدين قائم على اليسر ورفع الحرج ، حيث يقول الحق سبحانه: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }^(٢) ، ويقول سبحانه: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }^(٣) ، فمن أدى المتيسر سقط عنه المتعذر كمن تيمم عند فقد الماء فإنه يكفيه ، ولا تلزمه الإعادة عند وجود الماء ، ومن عجز عن الصلاة قائماً صلى قاعداً وسقط عنه القيام المتعذر ، بل إن نبينا (صلى الله عليه وسلم) ليبشر من تعذر عليه ما كان يؤديه من الطاعات بفضل الله (عز وجل) وكرمه في إجراء ثواب ما كان يعمل ، حيث يقول (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا)^(٤) .

وفي المباح والمباح سعة بالغة ، غير أن بعض الناس دون أن يؤدي المباح والمباح لا يتعلق إلا بالمتعذر ، وكأنه يبحث عن شاعة ليعلق عليها تقصيره .

* * *

(١) الطلاق : ٧ .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(٣) الحج : ٧٨ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ ، حديث رقم (٢٩٩٦) .

المبحث الثالث عشر الفهم المقاصدي لأحاديث درء الحدود بالشبهات

عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (اذْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُحْطِيَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُحْطِيَ فِي الْعُقُوبَةِ)^(١).

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (اذْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا)^(٢).
وقال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) : " لَأَنْ أُعْطِلَّ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا فِي الشُّبُهَاتِ " ^(٣).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَا : إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحُدُودَ فَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ ^(٤).

فهذه الأحاديث الشريفة وهذه الآثار في جملتها إنما توضح إلى أي مدى أن الإسلام دين رحمة ويسر ، وأنه غير متشوف أبداً للانتقام أو التربص ،

(١) سنن الترمذی ، کتاب الحدود ، باب مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحُدُودِ ، حديث رقم (١٤٨٩) .

(٢) سنن ابن ماجة ، کتاب الحدود ، بَابُ السُّرِّ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَدَفْعِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ ، حديث رقم (٢٥٤٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، کتاب الحدود ، باب فِي دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ ، أثر رقم (٢٩٠٨٥) .

(٤) المصدر السابق ، أثر رقم (٢٩٠٨٦) .

وأن الحدود إنما شرعت للردع والذجر ، والحرص على تحقيق أمن المجتمع وأمانه ، وأن كل وسيلة تدعم تحقيق الأمن والسلام المجتمعي تحقق مقصود الشارع في ذلك .

* * *

المبحث الرابع عشر الفهم المقاصدي لأحاديث الترويح عن النفس

عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ - وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) - قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّ رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّ رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرْشِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) (١).

(١) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب فضل دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالِاسْتِعْجَالِ بِالْدُّنْيَا، حديث رقم (٤٩٣٧).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : بَيْنَا الْحُبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) بِحِجْرِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا ، فَقَالَ : (دَعُهُمْ يَا عُمَرُ) (١) .

وَعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحُبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسَامُ (٢) .

فإن هذه الأحاديث في جملتها تؤكد أن في ديننا العظيم فسحة وسعة للترويح عن النفس في حدود المباح دون إفراط أو تفريط .

مع تأكيدنا الواضح على نبذ الإفراط والتفريط والغلو أو التقصير ، فكلما طرفي النقيض ذميان ، وقد قالوا : لكل شيء طرفان ووسط ، فإن أنت أخذت بأحد الطرفين مال الآخر ، وإن أنت أمسكت بالوسط استقام لك الطرفان ، قال الإمام الأوزاعي (٣) (رحمه الله) : " ما من أمرٍ أمر الله به إلا عارض الشيطان فيه بخصلتين ولا يبالي أيهما أصاب : الغلو أو التقصير " (٤) .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب اللُّهُو بِالْحِرَابِ وَنَحْوَهَا ، حديث رقم (٢٩٠١) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ ، حديث رقم (٥٢٣٦) .

(٣) هو : الإمام الحافظ أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَدِ الأوزاعي ، إمام أهل الشام في زمانه ، وُلِدَ فِي بَعْلَبَكِ سَنَةَ ٨٨ هـ ، وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الْأَثَمَةِ الْمُدَافِعِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ، تَوَفِّيَ فِي بَيْرُوتَ سَنَةَ ١٥٧ هـ . (سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧) .

(٤) المقاصد الحسنة للسخاوي ، ص (٣٣٢) ط : دار الكتاب العربي .

ونؤكد أننا لن نستطيع أن نقضي على الشدد ونقتلعه من جذوره ما لم نواجه بنفس القدر التسبب والانحراف القيمي والأخلاقي ، فلكل فعل رد فعل مساو له في النسبة ومضاد له في الاتجاه ، والتطرف يولد التطرف المضاد، والوسطية حصن حصين للأفراد والمجتمعات والأمم ، لذا كان ديننا دين الوسطية والاعتدال في الأمور كلها ، وقد قيل لسيدنا عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) : حب التناهي شطط خير الأمر الوسط ، هل تجد هذا المعنى في كتاب الله (عز وجل) ، فقال : نعم ، في أربعة مواضع ، حيث يقول الحق سبحانه : {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا} (١) ، وقوله تعالى : {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} (٢) ، وقوله تعالى : {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} (٣) ، وقوله تعالى : {قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فافعلوا ما تؤمرون} (٤) .

* * *

(١) الإسراء : ٢٩ .

(٢) الفرقان : ٦٧ .

(٣) الإسراء : ١١٠ .

(٤) البقرة : ٦٨ .

أهم المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار ، لابن مودود الحنفي (ت ٦٨٣هـ) ، دار المعرفة .
٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح المقدسي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، نشر عالم الكتب .
٣. الأدب المفرد للإمام البخاري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : طه عبد الرؤوف ، ط : دار الجليل ، بيروت .
٥. الأعلام لخير الدين الزركلي (المتوفى : ١٣٩٦هـ) نشر: دار العلم للملايين.
٦. الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبَيْرَة الذهلي الشيبانيّ، (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط: دار الوطن .
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ، ط : دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٩. تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، دار الفكر ١٤١٤هـ ، تحقيق : محمود حسن ١٩٩٤م.

- ١٠ . سنن ابن ماجه ، ط : دار الرسالة العالمية .
- ١١ . سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، نشر : المكتبة
العصرية ، صيدا ، بيروت .
- ١٢ . سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر ، نشر : شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ١٣ . سنن الدارقطني ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- ١٤ . السنن الكبرى للبيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ١٥ . سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) ، تحقيق :
الشيخ شعيب الأرنؤوط ، نشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ١٦ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (المتوفى :
١٠٨٩هـ) ، نشر : دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت .
- ١٧ . شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، المتوفى
١٣٥٧هـ ، طبعة دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية .
- ١٨ . شرح قاعدة : (المشقة تجلب التيسير) للدكتور/ ياسر أحمد مرسي ،
بحث منشور ضمن كتاب قواعد الفقه الكلية ، طبعة المجلس
الأعلى للشئون الإسلامية .
- ١٩ . شرح النووي على صحيح مسلم ، نشر دار أخبار التراث العربي ،
بيروت .

٢٠. صحيح البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، نشر: دار طوق النجاة ، بيروت ، لبنان.
٢١. صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٢٢. طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي ، الطبعة المصرية.
٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، نشر: دار المعرفة ، بيروت.
٢٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام ط : دار المعارف ، بيروت.
٢٥. لسان العرب لابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت.
٢٦. المستدرک علی الصحیحین للحاکم ، دار الکتب العلمیة ، بیروت.
٢٧. المستصفی لأبي حامد الغزالي ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الکتب العلمیة ، بیروت.
٢٨. مسند الإمام أحمد ، ط : مؤسسة الرسالة .
٢٩. مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة .
٣٠. المعجم الأوسط للطبراني ، ط : دار الحرمين ، القاهرة .

٣١. المعجم الوسيط ، تأليف / إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
٣٢. المعجم الصغير للطبراني ، سليمان بن أحمد الطبراني ، الناشر : المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير .
٣٣. المقاصد الحسنة للسخاوي ، ط : دار الكتاب العربي .
٣٤. مقدمة في القواعد الفقهية للأستاذ الدكتور / شوقي علام ، مفتي الديار المصرية ، بحث منشور ضمن كتاب "قواعد الفقه الكلية" ، طبعة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
٣٥. الموافقات للإمام الشاطبي ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى .
٣٦. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ط : المكتبة العلمية ، بيروت .
٣٧. نيل الأوطار للعلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) ، نشر : دار الحديث ، القاهرة .

* * *

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١.	مقدمة .	٥
٢.	المبحث الأول : جوهر رسالة الإسلام وضرورة فهم مقاصده.	١١
٣.	المبحث الثاني: قاعدة الأمور بمقاصدها.	١٧
٤.	المبحث الثالث: الفهم المقاصدي لأحاديث السواك.	٢١
٥.	المبحث الرابع : الفهم المقاصدي لأحاديث النهي عن إسبال الثوب.	٢٥
٦.	المبحث الخامس : الفهم المقاصدي لأحاديث صدقة الفطر.	٣١
٧.	المبحث السادس : الفهم المقاصدي لأحاديث تنظيف الفراش.	٣٧
٨.	المبحث السابع : الفهم المقاصدي لأحاديث التصرف في الأضحية وما يجزئ فيها.	٤٣
٩.	المبحث الثامن : الفهم المقاصدي لأحاديث القيام للآخرين.	٤٩
١٠.	المبحث التاسع: الفهم المقاصدي لأحاديث الترغيب في الزهد.	٥١

٥٧	المبحث العاشر: الفهم المقاصدي لأحاديث فضل العلم .	١١ .
٦١	المبحث الحادي عشر : الفهم المقاصدي لأحاديث دفع المشقة.	١٢ .
٦٥	المبحث الثاني عشر : الفهم المقاصدي لأحاديث أداء المتيسر لا المتعذر .	١٣ .
٦٩	المبحث الثالث عشر : الفهم المقاصدي لأحاديث درء الحدود بالشبهات .	١٤ .
٧١	المبحث الرابع عشر : الفهم المقاصدي لأحاديث الترويح عن النفس .	١٥ .
٧٤	أهم المصادر والمراجع .	١٦ .
٧٩	فهرس الموضوعات .	١٧ .

* * *



رقم الإيداع: /